



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة الطباعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-56 إلى 17 ج ب 50 - 9200	80 د ج	150 د ج	30 د ج	100 د ج	
	بما فيها اللغات الأرسال				

من النسخة الأصلية : 5000 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د ج - من العدد للسنتين السابقة : 1000 د ج وسلم الفهارس بحالا للمضغرين
المطلوب - سهم إرسال لغات الورق الأحريرة منه تحديد اشتراكاتهم والإعلان مطالبهم - يؤدي عن تغير العنوان 1000 د ج - من النشر على أساس 15 د ج للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 18 رمضان عام 1396 الموافق 13 سبتمبر سنة 1976 تتضمن التمديد في مهام رؤساء محاكم عسكرية . 1170

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1396 الموافق 13 سبتمبر سنة 1976 يتضمن التمديد في مهام وكيل عسكري للدولة . 1170

- قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1396 الموافق 13 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين فاضل التحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة . 1171

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 يتضمن تشييد المداولة رقم 8 الصادرة في 23 أكتوبر سنة 1975 عن المجلس الشعبي لولاية سيدي

بلعباس والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للولاية خاصة بمواد البناء . 1171

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 13 الصادرة في 26 فبراير سنة 1976 عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بإنشاء مكتب للدراسات للولاية . 1171

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 الصادرة في 21 مارس سنة 1975 عن المجلس الشعبي لولاية سيدي بلعباس والمتعلقة بإنشاء مؤسسة للطباعة للولاية . 1171

- قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1396 الموافق 15 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على نظام الامن من أخطار الحريق والفرغ في العمارات المرتفعة . 1171

- قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1396 الموافق 24 غشت سنة 1976 يتضمن مساعدة الولايات والبلديات في مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية للسنة المالية 1970 . 1172

وزارة الاشغال العمومية والبناء

1971 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية القارم، عن قطعة أرض قصد بناء مدرسة ذات قسمين ومسكن في المكان المدعو «فردوه» . 1175

- قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 فبراير سنة 1976 صادر عن والي البلدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 20 يناير سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الدفاع الوطني واقعة بشرشال قصد بناء حي سكني . 1175

- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والي وهران يتضمن التنازل عن قطعة أرض واقعة بالسانية لصالح الاتحاد التعاوني الفلاحي لوهران . 1175

- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والي وهران يتضمن التنازل بعبوض للمكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية عن قطعة أرض واقعة بالسانية قصد بناء محطة لتعبئة زيتون المائدة . 1175

- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والي وهران يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة بعين الترك لوزارة العدل قصد بناء محكمة . 1176

- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والي وهران يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في وهران لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركب رياضي . 1176

- قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 صادر عن والي البلدية يتضمن التنازل مجانا لبلدية الصومعة عن قطعة أرض قصد بناء قسمين مدرسين ومسكن . 1176

- قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 صادر عن والي البلدية يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي واقعة بالبلدية قصد بناء مركب رياضي . 1176

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1396 الموافق 28 يوليو سنة 1976 يتضمن تسييم وتعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 والمتضمن تحديد جدول الاتاوة السنوية التي تدفعها كل مؤسسة عمومية أو خاصة تابعة لقطاع الاشغال العمومية والبناء ، الى المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال . 1172

- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1396 الموافق 14 سبتمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني الرئيسي لمدينة الاخضرية . 1173

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يتضمن اعفاء جزئيا من دين . 1174

- قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انشاء مكتب للجمارك بأرزويو الجديد . 1174

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية القالة، عن قطعة أرض قصد بناء 9 أقسام و 4 مساكن في المكان المسمى «حي بوليف» . 1175

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن تغيير تخصيص العقار المتنازل عليه لبلدية ابن مهيدى قصد استعماله حينذاك لاقامة عمارات ، الى اقامة 20 مسكنا يجتدي . 1175

- قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1975

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران لمدة عام واحد ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1396 الموافق 13 سبتمبر سنة 1976 يواصل السيد عبد الرحمن بن عتو، النائب المساعد لدى المجلس القضائي بالأصنام، مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية لمدة عام واحد ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1396 الموافق 13 سبتمبر سنة 1976 يتضمن التمديد في مهام وكيل عسكري للدولة

قرارات وزاوية مشتركة مؤرخة في 18 رمضان عام 1396 الموافق 13 سبتمبر سنة 1976 تتضمن التمديد في مهام رؤساء محاكم عسكرية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1396 الموافق 13 سبتمبر سنة 1976 يواصل السيد عبد الحميد العروسي، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بباتنة، مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة لمدة عام واحد ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1396 الموافق 13 سبتمبر سنة 1976 يواصل السيد محمود زمرور،

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1396 الموافق 13 سبتمبر سنة 1976 يواصل السيد العربي بوعيد الله نائب رئيس المجلس القضائي بوهران،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 الصادرة في 21 مارس سنة 1975 عن المجلس الشعبي لولاية سيدي بلعباس والمتعلقة بإنشاء مؤسسة للطباعة للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 8 الصادرة في 21 مارس سنة 1975 عن المجلس الشعبي لولاية سيدي بلعباس والمتعلقة بإنشاء مؤسسة للطباعة للولاية .

يحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1396 الموافق 15 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على نظام الامن من اخطار الحريق والفرع في العمارات المرتفعة

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من اخطار الحريق والفرع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 35 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بنظام الامن من اخطار الحريق والفرع في العمارات المرتفعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 36 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالحماية من اخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 38 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بلجان الوقاية والحماية المدنية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على نظام الامن من اخطار الحريق والفرع في العمارات المرتفعة والملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3 : يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1396 الموافق 15 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغني العقبى

مساعد وكيل الدولة لدى محكمة وهران، مهام الوكيل العسكري للدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة لوهران لمدة عام واحد ابتداء من اول سبتمبر سنة 1976 .

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1396 الموافق 13 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين قاضٍ للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1396 الموافق 13 سبتمبر سنة 1976 يعين الملازم الاول شكري بن عيسى قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1976 .

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 الصادرة في 23 أكتوبر سنة 1975 عن المجلس الشعبي لولاية سيدي بلعباس والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للولاية خاصة بمواد البناء

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1975 الصادر عن المجلس الشعبي لولاية سيدي بلعباس والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للولاية خاصة بمواد البناء .

يحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 13 الصادرة في 26 فبراير سنة 1976 عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بإنشاء مكتب للدراسات للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 13 الصادرة في 26 فبراير سنة 1976 عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بإنشاء مكتب للدراسات للولاية .

يحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

المادة 5 : يكلف المدير العام للحماية المدنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1396 الموافق 15 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الفنى العقبى

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1396 الموافق 28 يوليو سنة 1976 يتضمن تميم وتعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 والمتضمن تحديد جدول الأناوة السنوية التي تدفعها كل مؤسسة عمومية أو خاصة تابعة لقطاع الأشغال العمومية والبناء ، الى المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الأشغال

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الأمر رقم 74 - 51 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الأشغال والمصادقة على قانونه الاساسي ولاسيما المادة 12 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 81 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمحددة بموجبه الشروط التي يمكن بمقتضاها لمقاولات الأشغال العمومية والبناء إبرام صفقات مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 محرم عام 1388 الموافق أول أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 67 - 81 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمحددة بموجبه الشروط التي يمكن بمقتضاها لمقاولات الأشغال العمومية والبناء إبرام صفقات مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء ،

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1396 الموافق 24 غشت سنة 1976 يتضمن مساهمة الولايات والبلديات في مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية للسنة المالية 1976

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم 64 - 169 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للحماية المدنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 84 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1384 الموافق 24 مارس سنة 1965 والمتضمن توحيد شروط الخدمة الخاصة برجال المطافئ المهنيين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 200 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن مساهمة البلديات والولايات في مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 3 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتضمن تحمل ميزانية الدولة مصاريف تسيير مصالح الحماية المدنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد مساهمة الجماعات المحلية في مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية بعنوان السنة المالية 1976 بـ 40 ٪ بالنسبة للولايات و 60 ٪ بالنسبة للبلديات .

المادة 2 : ان المساهمة المترتبة على كل ولاية هي حصة واحدة ومساوية لحاصل ضرب مجموع السكان الحاضرين بالولاية في المعدل الموحد الذي قدره 1,28 دج .

المادة 3 : تحسب المساهمة المترتبة على كل بلدية ضمن الشروط الآتية :

- البلديات التي ليس لها رجال مطافئ

- أقل من 10.000 ساكن حاضر $\times 0,40$

- أكثر من 10.000 ساكن حاضر $\times 0,70$

- البلديات التي لها رجال مطافئ

- من 0 الى 10.000 ساكن حاضر $\times 2,86$

- من 10.001 الى 20.000 ساكن حاضر $\times 3,11$

- من 20.001 الى 60.000 ساكن حاضر $\times 3,52$

- أكثر من 60.000 ساكن حاضر $\times 4,03$

المادة 4 : يدفع مبلغ المساهمة الى حساب بالخرينة رقم 007 - 201 السطر 95 - 07 على أساس سند تحصيل تعدد الادارة المركزية .

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1396 الموافق 28 يوليو سنة 1976 .

وزير الأشغال العمومية
والبناء
عبد القادر زيباك

وزير المالية
عبد المالك تمام

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1396 الموافق 14 سبتمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني الرئيسي لمدينة الاخضرية

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليوس سنة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولاسيما المادة 156 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولاسيما المادتان 2 و 9 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولاسيما المادة 5 منه،

– وبعد الاطلاع على المخطط الرئيسي للعميران الخاص ببلدية الاخضرية ،

– وبعد الاطلاع على محضر نهاية المؤتمر المنعقد بين المصالح التقنية بتاريخ 21 أبريل سنة 1976 ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 1972 الصادر عن والي البويرة والمتعلق بشهر المخطط الرئيسي للعميران وعرضه للتحقيق العمومي ،

– وبعد الاطلاع على محضر التحقيق المؤرخ من 16 مايو سنة 1976 الى غاية أول يونيو سنة 1976 وكذا على الرأى الموافق لمندوب التحقيق بتاريخ 5 يونيو سنة 1976،

– وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي البلدى للاخضرية بتاريخ 24 يونيو سنة 1976 ،

– وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 والمتضمن تحديد جدول الاتاوة السنوية التي تدفعها كل مؤسسة عمومية أو خاصة تابعة لقطاع الأشغال العمومية والبناء ، الى المركز الوطني لدراسات وتنشيط مؤسسة الأشغال،

– وبناء على اقتراح المدير العام للمركز الوطني لدراسات وتنشيط مؤسسة الأشغال ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يعدل ويتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 كمايلي :

تحدد الاتاوة الجرافية حسب الجدول التالي :

– بالنسبة للمؤسسات المرتبة في الصنف I : خمسمائة دينار (500 دج) ،

– بالنسبة للمؤسسات المرتبة في الصنف 2 : الفا دينار (2000 دج) ،

– بالنسبة للمؤسسات المرتبة في الصنف 3 : خمسة آلاف دينار (5000 دج) ،

– بالنسبة للمؤسسات المرتبة في الصنف 4 : عشرة آلاف دينار (10000 دج) ،

– بالنسبة للمؤسسات المرتبة في الصنف 5 : ثلاثون ألف دينار (30000 دج) ،

– بالنسبة للمؤسسات المرتبة في الصنف 6 وابتداء من أول يناير سنة 1976 والتي يكون عددها كمايلي :

أ) ما يقل أو يساوي 10000 عامل : مائة ألف دينار (100000 دج) ،

ب) بين 10001 و 20000 عامل : مائة وخمسون ألف دينار (150000 دج) ،

ج) ما بين 20001 و 50000 عامل : مائتا الف دينار (200000 دج) ،

د) ما يزيد عن 50000 عامل : مائتان وخمسون ألف دينار (250000 دج) .

المادة 2 : تعدل المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«يحدد بسبب فقدان بطاقة التأهيل المسلمة بصنة شرعية من قبل وزارة الأشغال العمومية والبناء مبلغ الاتاوة السنوية ابتداء من أول يناير سنة 1976 بـ 2 في الألف 0/002 من رقم أعمال السنة السابقة» .

المادة 3 : يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الشؤون التقنية العامة والمدير العام للمركز الوطني لدراسات وتنشيط مؤسسة الأشغال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار

سنة 1976 يمنح اعفاء جزئي الى السيد حامد خيتر، المعلم بالمدرسة المحنطة خلدوني ببوفاريك قدره خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج) من المبلغ المدين به الى الخزينة وذلك تطبيقا للامر رقم 70 - 81 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث اعفاء من دين وبعد أخذ رأى لجنة المنازعات .

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انشاء مكتب للجمارك بأرزو الجديد

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون الجمارك ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة اختصاصات المكاتب الجمركية ،

- وبناء على اقتراح مدير الجمارك ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ بولاية وهران مكتب للجمارك بأرزو الجديد .

المادة 2 : يرتب هذا المكتب في صنف المكاتب ذات الاختصاص الشامل الممكن التصريح لديها بجميع البضائع تحت جميع النظم الجمركية ماعدا تطبيق الاحكام المتضمنة تقييد الاختصاصات المبينة في المواد من 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة اختصاصات المكاتب الجمركية .

المادة 3 : نتيجة لهذا تعدل قائمة اختصاصات المكاتب الجمركية المنشورة بملحق القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 .

المادة 4 : يحدد تاريخ فتح المكاتب بمقرر صادر عن مدير الجمارك .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الجمارك، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر سنة 1976 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الخاصة بالعمران التابعة لولاية البويرة بتاريخ 27 يوليو سنة 1976،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المخطط العمراني الخاص بمدينة الاخضرية الذي يشمل مايلي وذلك كما هو ملحق بأصل هذا القرار :

- 1 - المخطط العمراني الرئيسي بمقياس 1/5000 ،
- 2 - المخطط الرئيسي للتطوير،
- 3 - المخطط الرئيسي الخاص بالنباه الصالحة للشرب،
- 4 - مخطط لاستقطاب قيم المركز ،
- 5 - مخطط التجهيزات التقديرية،
- 6 - مخطط المرور في ملتقى الطرق ،
- 7 - برنامج مرسوم للطرق ،
- 8 - مخطط وضع برنامج للمناطق ،
- 9 - مخطط لتنظيم المناطق ،
- 10 - النظام العمراني .

المادة 2 : ان الاراضي الواقعة داخل المحيط المبين باللون الاحمر في المخطط العمراني الرئيسي وكذا الاراضي الواقعة في قطاع السكن الريفي المحدد في النظام العمراني والواقعة خارج محيط المدينة تكون احتياطات عقارية بلدية وذلك تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه، ودون المساس بتطبيق المادة 9 منه .

المادة 3 : ان الاراضي الواقعة في القطاع المحدد في المخطط العمراني الرئيسي والنظام العمراني المخصصة لتوسيع المدينة في المستقبل، تكون موضوع ارتفاعات بدون منع البناء بها، وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 .

المادة 4 : تكون نسخة من هذا القرار مصحوبة بملحقاته، في متناول العموم في مركز المجلس الشعبي البلدي لبلدية الاخضرية .

المادة 5 : يكلف والي البويرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي للاخضرية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1396 الموافق 14 سبتمبر سنة 1976 .
عبد القادر زيباك

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يتضمن اعفاء جزئيا من دين

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 فبراير سنة 1976 صادر عن والي البلدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 20 يناير سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الدفاع الوطني واقعة بشرشال قصد بناء حى سكنى

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 فبراير سنة 1976 صادر عن والي البلدية يعدل القرار المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 20 يناير سنة 1973 كما يلي :

«تخصص لوزارة الدفاع الوطني قطعتان من الارض تحمل رقم 443 من مخطط مسح الاراضى و 3 هـ فرع ج من مخطط التجزئة تبلغ مساحتهما الاجمالية هكتارين و 86 آرا و 24 سنتيارا تقع بشرشال وذلك لبناء حى سكنى لاطارات المدرسة العسكرية لمختلف الاسلحة بشرشال» .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والي وهران يتضمن التنازل عن قطعة ارض واقعة بالسانية لصالح الاتحاد التعاونى الفلاحي لوهران

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والي وهران تم التنازل بعوض لفائدة الاتحاد التعاونى الفلاحي لوهران عن قطعة ارض مساحتها هكتاران و 98 آرا و 80 سنتيارا واقعة بالسانية، تقتطع من المزرعة المسيرة ذاتيا «باهى عمرو» ومحدودة كما يلي :

- من الشمال بأرض تابعة للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،
- من الجنوب بأرض تابعة للشركة الوطنية لمواد البناء ،
- من الشرق بخط السكة الحديدية الجزائر - وهران ،
- من الغرب بالشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) ،

وذلك قصد بناء مركز للتكييف ومصنع للاكياس ومركز ادارى ومساكن .
ويحدد مبلغ التنازل بمائة وتسعة واربعين ألفا واربعمائة دينار (490400 دج) .

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والي وهران يتضمن التنازل بعوض للمكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية عن قطعة ارض واقعة بالسانية قصد بناء محطة لتعبئة زيتون المائدة

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والي وهران تم التنازل بعوض للمكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 5 هكتارات و 10 آرات واقعة بالسانية تقتطع من المزرعة المسيرة ذاتيا باهى عمرو ومحدودة كما يلي :

قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لقائدة بلدية القالة، عن قطعة ارض قصد بناء 9 اقسام و 4 مساكن فى المكان المسمى «حى بوليف»

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة تم التنازل لبلدية القالة عن قطعة ارض، مساحتها 6297 م² تابعة للتجزئة رقم 125 بى و 128 بى من دفتر المشتلات الخاص بالفرع «أ» وذلك قصد بناء 9 اقسام و 4 مساكن .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن تغيير تخصيص العقار المتنازل عليه لبلدية ابن مهيدي قصد استعماله حينذاك لاقامة عمارات ، الى اقامة 20 مسكنا بجندى

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975، صادر عن والي عنابة يغير تخصيص الارض البالغة مساحتها هكتارا و 50 آرا التابعة للتجزئة رقم 137 من مخطط التجزئة المتنازل عليها فى السابق لبلدية ابن مهيدي لبناء عمارات من أجل بناء 20 مسكنا بجندى .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية القارم، عن قطعة ارض قصد بناء مدرسة ذات قسمين ومسكن فى المكان المدعو «فردوه»

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يعدل القرار المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 كما يلي :

«تم التنازل لبلدية القارم، عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها الاجمالية II287 م² مكونة من جمع تجزئات الحدائق رقم 3 بى و 4 بى و 6 بى والتجزئتين الريفييتين رقم 30 بى و 31 بى ومن أساس طريق مضمحلة فى المكان المدعو فردوه وذلك لبناء مدرسة ذات قسمين ومسكن» .

(والباقي بدون تغيير) .

- من الجنوب الغربي، بطريق الولاية رقم 83 ،
- من الشمال الغربي، بالشركة الوطنية لمواد البناء ،
- من الشمال الشرقي، بأرض مزرة باهى عمرو المسيرة ذاتيا ،
- من الجنوب الشرقي، بطريق مؤدى الى ضيعة .

وحدد مبلغ التنازل بمائة وثلاثة وخمسين ألف دينار (153.000 د.ج) .

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والي وهران يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة بعين الترك لوزارة العدل قصد بناء محكمة

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والي وهران تخصص لوزارة العدل (النيابة العامة لوهران) قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 60 آرا واقعة بعين الترك ومحدودة كما يلي :

- من الشمال، بطريق وبقناة ،
- من الجنوب، بالمستودع البلدي ،
- من الشرق، بطريق ،
- من الغرب، بطريق وبقناة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والي وهران يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في وهران لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركب رياضي

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والي وهران، تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة لوزارة الشبيبة والرياضة (مديرية الشبيبة لولاية وهران) قصد بناء مركب رياضي، مساحتها 3 هكتارات و 32 آرا و 10 سنتيات واقعة بوهران ومحدودة كما يلي :

- من الشمال، بطريق في حيز المشروع اتساعه 10 أمتار تفصلها عن مؤسسة مدرسية ،
- من الجنوب، بطريق ،
- من الشرق، بالشارع الثالث للضاحية ،
- من الغرب، بأرض جرداء .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 صادر عن والي البلدية يتضمن التنازل مجانا لبلدية الصومعة عن قطعة أرض قصد بناء قسمين مدرسيين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 صادر عن والي البلدية تم التنازل مجانا لبلدية الصومعة، عن قطعة أرض تبلغ مساحتها 2600 م² واقعة في نفس البلدة على حافة نهج محفوظ عميار، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا رقم 118 مختار قرتلي وذلك قصد بناء قسمين مدرسيين ومسكن .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 صادر عن والي البلدية يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي واقعة بالبلدية قصد بناء مركب رياضي

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 صادر عن والي البلدية تخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 12 آرا و 55 سنتيات واقعة بالبلدية على حافة نهج بلقاسم الوزاري وبواجهة المعهد التقني، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المسماة «سى خالد» وذلك لبناء مركب رياضي .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .